(قرار رقم ٢ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ٣٦/٢٤/١٠٦٨ وتاريخ ١٤٣٦/٤/١هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/١/١٧هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١١/٧هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/١٨٠٨٨، وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٩هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٤٣٥/٢٤/٤٠١٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٩هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٤/١٠٦٨) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١هـ.

أعيد خطاب الربط من البريد لوجود خطأ في العنوان وتم تسليمه للشركة في ١٤٣٦/٢/١٩هـ؛ وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

عدم حسم رصيد الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع بمبلغ (٥٨,١٢٩,٩٩٥) ريالًا وزكاته (١,٤٥٣,٢٥٠) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى فحص حساباتنا للأعوام من ٢٠١٠/١٢/١٨م إلى ٢٠١٣/١٢/٣١م وقد ورد في خطابكم المشار إليه ربط زكوي بمبلغ (١,٥٥٢,٣٩٩) ريالًا؛ فإننا نود الإشارة إلى ما يلي:

١-نفيدكم أن الشركة لم تزاول نشاطها المسجل للسنة المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١م وما تم فقط هو استثمار في الأوراق المالية المتداولة بالسوق السعودي.

٢-الشركة لديها استثمارات في الأوراق المالية تم تصنيف جزء منها على أنها متداولة (بغرض الاتجار)، وجزء آخر على أنه استثمارات طويلة الأجل (متاحة للبيع)؛ طبقًا لمعيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٣-تم في عام ٢٠١٣م تحقيق صافي دخل قبل الزكاة الشرعية مبلغ (٢,١٧٤,٢٢٢) ريالًا، وتم سداد زكاة شرعية عن السنة المالية ٢٠١٣م بمبلغ (٢٠٥٣٦٣) ريالًا.

٤-في عام ٢٠١٣م قمنا بتحويل تصنيف أسهم الشركة (د)، والبالغ رصيدها كما في ٢٠١٣/١٢/٣١م مبلغ (١,٧٧٣,٩٠٠) ريال، وأسهم الشركة (ب)، والبالغ رصيدها كما في ٢٠١٣/١٢/٣١م بمبلغ (١,٤٠٥,٠٠٠) ريال إلى الاستثمار قصير الأجل (بغرض الإتجار)؛ إلا أنه سقط سهوًا منا تعديل ذلك بقوائمنا المالية للسنة المشار إليها؛ وبالتالي يرجى اعتبار مبلغ (٣,١٧٨,٩٠٠) ريال استثمارات قصيرة الأجل.

٥-يوجد لدينا استثمارات طويلة الأجل (متاحة للبيع) رصيدها (٥٨,١٢٩,٩٩٥) ريالًا، وهذه الاستثمارات لم يتم عليها أي حركات خلال عام ٢٠١٣م، ويرجى خصمها من الوعاء الزكوي نظرًا لأنها استثمارات طويلة الأجل.

مما سبق يرجى إعادة احتساب الزكاة الشرعية علينا على ضوء ما سبق شرحه، ونحن على استعداد لسداد الفروقات الزكوية التي تنتج عن هذا التعديل.

وجهة نظر الهيئة

لم تُحسم رصيد الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع، والظاهرة في قائمة المركز المالي ضمن الموجودات غير المتداولة بمبلغ (٦١,٣٠٨,٨٩٥) ريالًا؛ وذلك لكونها استثمارات في عروض تجارة تجب فيها الزكاة؛ حيث إنه لابد من توفر شرطين لاعتبار الاستثمارات (استثمارات قنية) طويلة الأجل؛

الشرط الأول:

هو توفر النية الموثقة من صاحب صلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، والمكلف لم يقدم ما يؤيد نيته الموثقة السابقة لقرار الاستثمار، كما تبين أن المكلف في اعتراضه المؤرخ في ١٤٣٦/٣/٢٩هـ أفاد بأن الشركة قامت بتحويل (تصنيف) أسهم الشركة (د) والشركة (ب) إلى الاستثمار قصير الأجل (بغرض الإتجار)؛ وذلك بعد بيع جزء من أسهم تلك الشركات، وبما يتضح معه أنه لم يكن هناك نية من الأساس في الاحتفاظ بهذه الاستثمارات، وأن نية الشركة تحددت بعد واقعة البيع وليس قبل صدور قرار الاستثمار.

الشرط الثاني:

عدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وقد ظهر خلاف ذلك ضمن الجدول التوضيحي لحركة المحفظة؛ حيث تم بيع أسهم الشركة (ك) وشركة (ت) وشركة (س) وشركة (م) بمبلغ إجمالي قدره (٦,١٦٠,٤٠٤) ريالات، ومن خلال مراجعة ميزان المراجعة لعام ٢٠١٣م؛ تبين وجود حركة دائنة على الاستثمارات في أسهم طويلة الأجل بمبلغ (٧,٧٧٨,٨٣٠) ريالًا، تأكد من خلال الكشوف المقدمة من المكلف أنها تشتمل على مبيعات أسهم للشركات المشار إليها؛ مما يؤكد أنها استثمارات في عروض تجارة تجب فيها الزكاة، حيث نصت الفقرة رقم (١٠٨) من معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على (تُصنف الأوراق المالية كأوراق مالية للإتجار إذا تم شراؤها بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير)، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات وأحكام؛ منها الحكم رقم (٨٣/إ/٢/١) لعام ١٤٣٣هـ المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٤٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي الهيئة: ماهي مبررات عدم موافقة المكلف على حسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي؟ فأفادوا: لم يتم حسم هذه الاستثمارات؛ لأن هناك حركة بيع على هذه الأسهم، وذلك من واقع البيان المقدم من المكلف إلى الهيئة، الذي يتضح منه أن بعض الأسهم الخاصة ببعض الشركات تم بيعها بالكامل؛ مثل شركة (س) وشركة (م)، وهناك بعض الشركات تم بيع جزء من أسهما مثل الشركة (ك) وشركة (ت)، وهذه الحركة تدل على أن هذه الأسهم الغرض منها المضاربة وليس الحصول على العائد فقط؛ لهذا السبب لم توافق الهيئة على طلب المكلف بحسمها من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وبالرجوع إلى البيان المقدم من المكلف إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ اتضح أن هناك حركة على بعض الأسهم زيادة أو نقصًا؛ مثل (ك) و(ت)، وبعضها تم بيع أسهمها بالكامل؛ مثل شركة (س) وشركة (م)، وهذه الحركة بيعًا وشراء تدل على أن الغرض من الاستثمار في هذه الأسهم هو المضاربة، فضلًا عن أن تصنيفها في القوائم المالية على أنها متاحة للبيع يدل على أن الهدف منها هو الحصول على الربح؛ نتيجة إعادة البيع وليس الحصول على العائد المتمثل في الأرباح الموزعة من قبل الشركات المصدرة لهذه الأسهم، وبالرجوع إلى معيار المحاسبة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ نجد أن الدراسة التحليلية فقرة (٢/٣/١) تنص على ما يلي:

تتطلب المحاسبة السليمة عن الاستثمار في الأوراق المالية تصنيفه إلى استثمار مؤقت أو قصير الأجل أو متداول، وآخر طويل الأجل أو غير متداول، يتم التصنيف على أساس ما تنويه إدارة المنشأة بخصوص الاستثمار المعني؛ فإذا كان الهدف من الاستثمار هو الاستخدام الأمثل للنقدية الفائضة عن حاجة المنشأة في الوقت الحالي؛ بحيث يتم التخلص من الاستثمار بالبيع عند الحاجة لهذه النقدية؛ تصنف الاستثمارات ضمن الأصول المتداولة، أما إذا كان الهدف من الاستثمار الاحتفاظ به لفترات طويلة (إلى تاريخ الاستحقاق في حالة سندات الدين، أو لغرض السيطرة أو التأثير الفاعل على المنشأة المستثمر فيها في حالة الأوراق المالية التي تمثل حقوق الملكية) أو ليس بإمكان المنشأة التخلص منه لسبب ما؛ تصنف هذه الاستثمارات ضمن الأصول غير المتداولة تحت عنوان مستقل، كما ورد في الفقرة (٥٩٩) من معيار العرض والإفصاح العام.

ويستدل من حركة الأسهم أنها أقرب إلى التصنيف الأول المتداول؛ لأن كمية وقيمة الأسهم في كل شركة من الشركات المستثمر في أسهمها ليست كبيرة إلى الدرجة التي تمكن المكلف من السيطرة أو التأثير الفاعل على المنشأة المستثمر فيها، كما أن حركة الأسهم تدل على أنه بالإمكان التخلص منها بسهولة؛ لذلك فإن الشروط التي حددتها الدراسة التحليلية للمعيار

من أجل تصنيف الاستثمارات كاستثمارات طويلة الأجل لا تتوفر في استثمارات المكلف؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد الهيئة في عدم الاستجابة في مطالبة المكلف بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي؛ وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه؛ وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.